

صِيَامُ السُّنَّةِ مِنْ شَوَّالٍ... بَيْنَ ظَاهِرِ النَّصِّ وَمَقَاصِدِهِ.

الأستاذ الدكتور

فهمي أحمد عبد الرحمن القرّاز

النائب الإداري لشيخ الحديث في العراق

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الإمام الأعظم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمن السُّنَنِ المشهورة بل ممّا شاعت على ألسنة الناس وفعلهم هي صيامُ ستة أيام من شهر شوال بعد رمضان متتابعة بعد يوم الفطر أو متفرقة فيه، ولأهمية هذا الموضوع ولكثرة ما يتعلق به من أحكام ومقاصد وأسرار قد تخفى على بعض الناس؛ ولأن شهرة الحديث والعمل به قد تدفع إلى عدم بحثه لذا أحببت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع فلعله يُغني الباحث ويحفزه للغوص في أعماق السُّنَّة النبوية للوقوف على مقاصدها العامة التي شُرعت من أجلها، وعليه أقول وبالله التوفيق:

أولاً: ورد حديثٌ صوم ستة أيام من شهر شوال من ستة مسانيد من الصَّحابة رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً، وسبحان من جمع ستة بستة واليك هذه المسانيد:

١ - مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وهو أشهرها.

أخرج الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي وغيرهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، وأخرجه عبد الرزاق، والطيالسي بلفظ: " فَذَلِكَ صِيَامُ السُّنَّةِ " ^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) (١١٦٤)، وسنن أبي داود (٢/ ٣٢٤) (٢٤٣٣)، وسنن الترمذي ت بشار (٢/ ١٢٤) (٧٥٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٤٨٦) (٥٩٥)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣١٥) (٧٩١٨).

وقال الترمذي بعد إخراجِه: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ... وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَّفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ... وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا (٣).

قال ابن رجب مُعلِّقاً على كلام الحسن البصري: (ولعلَّه إنما أنكر على من اعتقد وجوب صيامها، وأنه لا يكتفي بصيام رمضان عنها في الوجوب، وظاهر كلامه يدل على هذا) (٤).

قلت: قد يفهم من عبارة الحسن البصري رحمه الله عدم قوله بالاستحباب، ولعلَّه يميل أن رمضان عندما فُرِضَ قد نسخ جميع أنواع الصوم والله أعلم بالصواب.

وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً، وبين في الحديث المرفوع سبب ورود الحديث فقال:

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَصُمْنَا، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٥).

(٣) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ١٢٤) (٧٥٩).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢١٨).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٤٠) (٢٨٧٩)، وَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وقال في موضع آخر بعد إخراجِه: **سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ**، كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَهُمْ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الثَّقَةِ الْمَأْمُونُ أَحَدُ الْأَيْمَةِ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَالِثُهُمْ ضَعِيفٌ^(٦).

وأما الموقف فأخرجه الحميدي والنسائي:

قال الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر». قال أبو بكر فقلت: لسفيان أو قيل له إنهم يرفعونه قال: **اسكت عنه قد عرفت ذلك**^(٧).

وأخرجه النسائي من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه قال: «من صام شهر رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها»^(٨).

والملاحظ أن سفيان بن عيينة قد تنبه للمرفوع والموقوف فترجح عنده الموقف على المرفوع، فقال للحميدي عندما قال له: إنهم يرفعونه: (اسكت عنه قد عرفت ذلك).

قلت: ووقفه لا ينقص من قدره فهو من أمور العبادة التي لا يتطرق إليها الاجتهاد فحكمه حكم المرفوع كما يعلم.

قال الطحاوي: (فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث ومن رغيته عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من قد ذكرنا أخذه إياه عنه من أهل الجلالة في

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٤٠) (٢٨٧٧).

(٧) مسند الحميدي (١/ ٣٧٠) (٣٨٤).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٤٠) (٢٨٧٨).

الرَّوَايَةِ وَالثَّبَتِ فِيهَا؛ فَذَكَرْنَا حَدِيثَهُ لِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْهُ، وَمَرَّةً عَنِ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ ثَابِتٍ، وَمِمَّنْ حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ سِنُّهُ كَسِنِّهِ» (٩).

٢- مسند ثوبان مولى رسول الله (ﷺ):

أخرجه أحمد وغيره من حديث ثوبان، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ " (١٠)، وأخرجه ابن خزيمة وقال: (يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ) (١١)، وفي ابن ماجه بلفظ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (١٢).

٣- مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَتْ صَامَ السَّنَةِ كُلِّهَا " (١٣)، وكذا أخرجه الطبراني بلفظ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْ صَامَ سَنَةٍ» (١٤)، والبزار بلفظ: «... كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (١٥).

(٩) شرح مشكل الآثار (٦ / ١٢٠) (٢٣٤٠)

(١٠) مسند أحمد ط الرسالة (٣٧ / ٩٤) (٢٢٤١٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٣ / ٢٣٩) (٢٨٧٤).

(١١) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٩٨)، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ يَكُونُ كَصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحُسْنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، أَوْ يَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ.

(١٢) سنن ابن ماجه (١ / ٥٤٧) (١٧١٥).

(١٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٢ / ٢٠٦) (١٤٣٠٢).

(١٤) المعجم الأوسط (٣ / ٢٩٣) (٣١٩٢).

(١٥) كشف الأستار عن زوائد البزار (١ / ٤٩٦) (١٠٦٢)، قَالَ الْبَزَّازُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرٍو.

٤ - مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البزار وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ" (١٦).

٥ - مسند ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، وجابر، أن النبي (ﷺ) قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» (١٧).

٦ - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني عن نافع، عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١٨).

وقال الامام أحمد: في استحبابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ؛ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

الأول: من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال

كان كصيام الدهر" **فقال الإمام أحمد إلى وقفه، وقال مرة: هو من ثلاثة أوجه عن النبي (ﷺ).**

(١٦) مسند البزار = البحر الزخار (١٥ / ٨٤) (٨٣٣٤)، وقال: وهذا الحديث رواه أبو عامر عن زهير عن العلاء، ورواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ولم أسمع من أحد يحدث به، عن أبي عامر إلا عمرو بن حفص رأيت في كتاب أحمد بن ثابت مكتوبا، وقال: لم يقرأه علينا أبو عامر.

(١٧) المعجم الأوسط (٥ / ٥٠) (٤٦٤٢)، وقال: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَكَارُ بْنُ الْوَلِيدِ الضَّبِّيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ بَكَّارٍ."

(١٨) المعجم الأوسط (٨ / ٢٧٥) (٨٦٢٢)، وقال: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَاصِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ."

الثاني: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. مثله. فقال: عمرو بن جابر يروي عن جابر أحاديث مناكير.

الثالث: من حديث ثوبان رضي الله عنه: "صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة". فقال: ليس في حديث الرّحبي أصح منه، وتوقف فيه في رواية أخرى (١٩).

قلت: وأهمل الإمام أحمد الرواية من مسند أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر فلعله لم يصح عنده من مسانيدهم.

ثانياً: حكم صوم ستة أيام من شوال:

ذهب جمهور الفقهاء -المالكية، والشافعية، والحنابلة ومتأخرو الحنفية- إلى أنه يسن صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان... وصرح الشافعية، والحنابلة: بأن صوم ستة أيام من شوال -بعد رمضان- يعدل صيام سنة فرضاً، وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال، لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

وصرح الشافعية، والحنابلة: بأنه لا تحصل الفضيلة بصيام الستة في غير شوال، وتفتوت بفواته، لظاهر

الأخبار.

وئقل عن أبي حنيفة كراهة صوم ستة من شوال، متفرقا كان أو متتابعاً. وعن أبي يوسف: كراهته متتابعاً، لا متفرقاً. لكن عامة المتأخرين من الحنفية لم يروا به بأساً.

وكره المالكية صومها لمن يقتدى به، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها، إن صامها متصلة برمضان متتابعةً وأظهرها، أو كان يعتقد سنية أتصالها، فإن انتفت هذه القيود استحب صيامها... ونصوا على حصول الفضيلة ولو صامها في غير شوال، بل استحبو صيامها في عشر ذي الحجة، ذلك أن محل تعيينها في الحديث

(١٩) الجامع لعلوم الإمام أحمد -علل الحديث (١٤/ ٤٣٠) (٤٠٢).

فِي سُؤَالٍ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ، لِاعْتِيَادِهِ الصِّيَامَ، لِاتِّخَاصِ حُكْمِهَا بِذَلِكَ... وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَلِمًا
بَعْدَ زَمَنِهِ كَثُرَ ثَوَابُهُ لِشِدَّةِ الْمُشَقَّةِ (٢٠).

ونص الإمام مالك على كراهية صومها وأنه يخشى عليه البدعة كما نقله عن أهل العلم والفقهاء في
زمانه... فقال: يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ.
وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. **وَرَأَوْهُمْ
يَعْمَلُونَ ذَلِكَ (٢١).** وَكَرِهَ الْإِمَامُ الثَّوْرِيُّ صَوْمَهَا أَيْضًا كَمَا نَقَلَ عَنْهُ (٢٢)

والملاحظ أن الإمام مالك علل سبب ذلك بقوله:

١- لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا.

٢- وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ. وَبَيَّنَّ عِلَّةَ الْكِرَاهِيَةِ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: لكي لا يختلط على أهل الجهالة والجفاء الفرض بالنافلة ويظنون أن الست من شوال مكمل
لرمضان فيلحق برمضان ما ليس منه ويعتقدون أن صيام ستة أيام من رمضان مفروضة من جهة ومساوية
له في الحكم والأجر من جهة أخرى.

(٢٠) ينظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٢٥، وبدائع الصنائع ٢ / ٧٨ (دار الكتاب العربي ١٩٧٤) والفتاوى الهندية (١) /
٢٠١ ط الأميرية ١٣١٠ هـ)، وحاشية الدسوقي ١ / ٥١٧، والخرشي على خليل ٢ / ٢٤٣، ومواهب الجليل ٢ / ٤١٤
(مكتبة النجاح - ليبيا)، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٧، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٧ (مكتبة النصر الحديث - الرياض). والإنصاف
٣ / ٣٤٣ (ط دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠ م)، والنص أعلاه من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٩١-٩٣)، مع
التصرف يسيرا فيه.

(٢١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٣٠) (٨٥٧)، وموطأ مالك ت عبد الباقي (١ / ٣١١) (٦٠)، وموطأ
مالك ت الأعظمي (٣ / ٤٤٧) (١١٠٣).

(٢٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢١٨).

وأقول: رَحِمَ اللهُ إمام دار الهجرة وما أعطاه اللهُ من نظرة ثاقبة فنظر بعين الفقه والمقاصد والفتح

الرباني فما أكثر من يصمون هذه الأيام بهذه النية عفا اللهُ عنا وعنهم.

قال المباركفوري: وَلَذَا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: يَوْمُ الْفِطْرِ نَحْنُ إِلَى الْآنَ لَمْ يَأْتِ عِيدُنَا أَوْ نَحْوَهُ (٢٣).

وقال ابن الهمام: وجه الكراهة أنه قد يُفْضِي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة (٢٤).

وقال ابن تيمية: (وَأَمَّا ثَامِنُ سُؤَالِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجُهَّالُ عِيدَ الْأَبْرَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا

السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا.... وقال عنه: فَلَيْسَ عِيدًا لَا لِلْأَبْرَارِ وَلَا لِلْفَجَّارِ وَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ عِيدًا وَلَا

يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الْأَعْيَادِ... (٢٥).

الثاني: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهَ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ مَالِكٌ وَهُمْ أَبْنَاءُ وَأَحْفَادُ الصَّحَابَةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ لَمْ

يُرَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لَصُومِ هَذِهِ الْأَيَّامِ السِّتَةِ لِيُخْرَجُوا مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْكَرَاهَةِ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهَ

يَصُومُونَ تِلْكَ الْأَيَّامَ لَعَمِلُوا مِثْلَ مَا عَمِلُوا.

وأبدع المالكية في كتبهم بشرح هذه العبارات وهم ينظرون الى مقاصدها فجزاهم اللهُ خيراً على ما

أفادوا وقدّموا؛ فجاء في حاشية الصّاوي على الشرح الصغير للدردير: إِعْلَمَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُقَيَّدَةٌ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ

تُؤَخِّدُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّارِحِ وَالْمُجْمُوعِ، فَإِنْ انْتَفَى قَيْدُ مِنْهَا فَلَا كَرَاهَةَ وَعَلَى هَذَا يُجْمَلُ الْحَدِيثُ وَهِيَ:

١- أَنْ يُوَصِّلَهَا فِي نَفْسِهَا. ٢- وَبِالْعِيدِ. ٣- مُظْهِرًا لَهَا. ٤- مُقْتَدَى بِهِ. ٥- مُعْتَقِدًا سُنِّيَّتَهَا لِرَمَضَانَ

كَالرَّوَاتِبِ الْبُعْدِيَّةِ (٢٦).

(٢٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٤١٦).

(٢٤) ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٦٣).

(٢٥) ينظر مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٩٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٧٩).

(٢٦) حاشية الصّاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٦٩٣).

قال ابن رجب: (وكرهها أيضا مالك وذكر في الموطأ: أنه لم ير أحدا من أهل العلم يفعل ذلك وقد قيل: إنه كان يصومها في نفسه وإنما كرهها على وجه يخشى منه أن يعتقد فريضتها لثلاثين يوما في رمضان ما ليس منه) (٢٧).

قلت: وَمَكْمَنُ الضَّرر أن تصير عبادة صوم ستة أيام من شوال إلى عادة يعتادها الناس وما أكثرهم في زماننا اليوم، ولا يغيب عن أذهاننا أن الامام مالكا يرى أن عمل أهل المدينة حجة فعدم صومهم دليل يُعَوَّل عليه في الاستدلال وإن خالفه صحيح الأحاد والله أعلم بالصواب.

فإذا علمت ذلك فإن لي مع هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً مما علمت من مسانيد الصحابة التي سقناها وَقَفَاتٍ استخرجتها من كتب الفقهاء وشرّاح الحديث ومما أعلمت النظر والتفكر فيه وملخص ذلك:

١- هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم وغيره من ستة مسانيد من مسانيد الصحابة رضي الله عنهم كما علمت بين المرفوع والموقوف وبين المحتج به وعدمه، وأجودها الموقوف على أبي أيوب الانصاري، وأصحها ما روى مرفوعاً عن ثوبان كما قال الامام أحمد.

٢- بين النسائي أن راوي الحديث عن أبي أيوب ذكر سبب وروده فقال: (غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَصُمْنَا، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»).

٣- قال بعض الأفاضل: لعلَّ عدم انتشار الحديث في المدينة أن راويه المشهور وهو أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه قد غزا كثيراً، وقد خرج من المدينة لفتح القسطنطينية ويؤيد ما قلت سبب ورود الحديث عند النسائي.

قال الخطيب البغدادي في ترجمة أبي أيوب رضي الله عنه: حضر أبو أيوب العقبة، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا والمشاهد كلها، وكان مسكنه بالمدينة،

(٢٧) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢١٨).

وحضر مع عَيِّ بن أَبِي طالب حَرْبَ الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمنا طويلا، حتى مات ببلد الروم غازيا في خلافة معاوية بن أَبِي سفيان، وقبره في أصل سور القسطنطينية... قال ابن جابر: إِنَّ أبا أيوب لم يقعد عَنِ الغزو في زمان عُمَرَ، وعثمان، ومعاوية، وأنه توفي في غزاة يزيد بن معاوية بالقسطنطينية... مات سنة خمس وخمسين بالقسطنطينية (٢٨).

ويُرد عليه؛ فما القول في باقي المسانيد الخمسة وكلهم استوطن المدينة وانتشر حديثهم فيها، وما الدليل على التخصيص أن أبا أيوب حدث في هذا الحديث بالغزو فقط علما أن راوي الحديث عنه من أهل المدينة وهو أنصاريٌّ فلا يستبعد أنه حدَّث به في الغزو وغيره والله أعلم بالصواب.

٤- قد يقول قائل: إِنَّ عدم ظهور صيام ستَّةِ أيام من شوال في المدينة لانتشار الصوم عندهم وحرصهم على الإتيان بنوافل الصَّوم فاختلف في ستة أيام من شوال.

ولكن يُرد عليه؛ أنهم كانوا يصومون هذه الأيام ليس بنية شوال وانما لصيام الاثنين والخميس والأيام البيض... الخ لا بتخصيصها بستة من شوال كما يعلم فالإنكار عند مالك بالتخصيص لا بمطلق الصوم والله أعلم بالصواب.

٥- من المعلوم أن النبي (ﷺ) صام تسعة رمضان ولم ينقل من فعله صيام ستة أيام من شوال فالنقل من قوله لا من فعله؛ فلم تنقل زوجات النبي (ﷺ) هذا الفعل وكذا الصحابة الكرام رضي الله عنهم وهم من نقلوا غيرها قولاً وفعلاً والأحاديث التي تثبت ذلك مستفيضة في السُّنة النبوية، وعليه فهو من الأحاديث التي وردت قولاً، لا فعلاً وبابها معروف عند المحدثين والفقهاء وشرح الحديث.

٦- صح اعتكافه (ﷺ) في شوال عشرة أيام، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَحْبَبْتُ حِبَاءَ عَائِشَةَ، وَحِبَاءَ حَفْصَةَ، وَحِبَاءَ زَيْنَبَ،

فَقَالَ: «أَلَيْرَ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ" (٢٩). وهو دليلٌ مَنْ قَالَ بصوم شوال بهذه الأيام على قاعدة عندهم أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ فَإِذَا ثَبِتَ الِاعْتِكَافُ ثَبِتَ الصَّوْمُ فَعَلًا وَقَوْلًا؛ فَأَوْجِبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الِاعْتِكَافِ الصَّوْمِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ (٣٠).

وَلَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ (ﷺ) إِنْ صَحَّ صَوْمُهُ فَصَامَهَا بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ لَا بِنِيَّةِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ بِدَلِيلٍ تَجَاوَزَهَا إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

٧- هذه العطية بعد ثبوتها من كرم الله على الأمة بأن خصَّها بهذه المزية وهي أن تصوم ستة أيام بعد رمضان فتعدل لها عند الله كصيام الدهر.

٨- قال بعض الأفاضل إنَّ الملاحظ في النص أنه لم يقل كان لها أجرٌ صوم الدهر أو السنة أو العام وإنما قال: (كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) على الخلاف بين الروايات في الدهر أو السنة وهناك فرق بين تخصيص ذكر الأجر وبين قوله "كان له كصيام الدهر"؛ لأن أجر الصوم لا يعلمه إلا الله فقال (ﷺ): "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي..." (٣١)

٩- من الخطأ الشائع أن يجزم حساب الأجر على صوم رمضان بالأجزاء؛ لأنه لم يذكر بالنص؛ وهذا لأنَّ الصوم لا سَقْفَ له بالأجر كما علمت وما نقل في النصوص المذكورة آنفاً أن الحسنه بعشر أمثالها مع الخلاف في ثبوت النص وضعفه فحمله العلماء على مطلق الأجر وليس على تخصيصه وتحديدته؛ فالشهر بعشرة أشهر وهو رمضان وهذا للتقريب أو على أقل الأجر؛ لأنَّ رمضان لا يعدله شيء، من أجل ذلك ورد في النص: أنه من أفطر يوماً من رمضان لا يعدله صيام الدهر كله ولو صامه، فعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٢٩) صحيح البخاري (٣/ ٤٩) (٢٠٣٤).

(٣٠) ابن عابدين ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٣، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٥٧، والفتاوى الهندية ١ / ٢١١، والمجموع ٦ / ٤٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٤٢.

(٣١) ينظر صحيح البخاري (٩/ ١٤٣) (٧٤٩٢).

﴿عَلَّمَ اللَّهُ﴾ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُحْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يُقْضَ عَنْهُ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» (٣٢)،

فالشهرُ بعشرة أشهر والستة بشهرين، ومن الخطأ أن نحسب ذلك على الأيام؛ فيقولون شهرٌ يعني ثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها يعني ثلاثمئة، والستة بستين فكان المجموع بقدر أيام السنة ثلاثمئة وستين يوماً.

وأقول: ينبغي أن يُعلم أن السنة الهجرية غير الميلادية فالسنة الهجرية ٣٥٤ يوماً، والميلادية ٣٦٥، وبها أن الهجرية ٣٥٤ والاصل في الأشهر الهجرية تسع وعشرون يوماً يعني ٢٩٠ أضف لها ستين يوماً فيكون المجموع: ٣٥٠ وهي لا توفي السنة الهجرية فضلاً عن أنه على ذلك يقل عن السنة الميلادية بخمسة أيام فيكون مجموعها بهذا الحساب ثلاثمئة وستين يوماً!!!

فأراد رسول الله (ﷺ) القياس بالحد الأدنى من الأجر، ولو قال خمسة أيام لما وَفَّت السنة الهجرية فالزيادة مقصودة، وقال بعض الأفاضل: الأعمار يعفى عنها في الحساب للتقريب للخروج من الاشكال أعلاه.

قلت: الصحيح الحساب على الأشهر، لا الأيام وذكر ستة أيام في الحديث لا مناص منه بخلاف عشرة أشهر وفي قوله تعالى ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، دليل على التفريق بين السنّة الهجرية والميلادية والله أعلم بالصواب.

١٠- النصُّ المشهور عن أبي أيوب الأنصاري لم يذكر السنّة ولا العام، وإنما ذكر الدهر، والدهر يأتي بمعنى: السنة، أو العام، أو مدة الدنيا، أو يطلق على أمد من الزمان قل أو كثر، أو الزمان المطلق الذي لا يحد ولا يحصى قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: من الآية: ٢٤]، وهو ما يتناسب مع عظمة الصوم وأجره عند الله، وقد ورد في بعض الطرق عن أبي أيوب وغيره لفظ "السنّة" وفيه معنى الشدّة كما يعلم بالتفريق بين السنة والعام فالعام يطلق على الرخاء والسنة يطلق على الشدة وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ

(٣٢) مسند أبي داود الطيالسي: (٤ / ٢٧٢) (٢٦٦٣).

فَذَرُوهُ فِي سُنْبِلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ { [يوسف: ٤٧ - ٤٩]، بيان لذلك ، وفي الصوم شِدَّةٌ على النفس كما لا يخفى، ولكن الثابت والمشهور هو الدهر وهو ما نميل إليه من النصوص .

١١- حري بالأمة أن لا يختلط عندها الميزان وتساوي بين أجر الفرض وهو صوم رمضان وأجر النافلة، وهو صيام ست أيام من شوال فمعلوم قطعاً أن أجر الفرض عند الله أعلى أجراً من النافلة وهو ما ذكر في عشرات من النصوص في السنة النبوية.

وأقول: والمساواة بينهما في الظاهر يُحمل على كرم الله لهذه الأمة أو لتقريب لها هذا المثال فيحمل على أقل الأجر كما أسلفت وهو الحسنة بعشر أمثالها في الفرض والنافلة، ومع هذا فأجر الفرض أعلى من النافلة وهذا ما استفاض الشراح والفقهاء في ذكره.

قال الطحاوي: فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يُجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِثْلَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِمَّا فِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَا اخْتِلَافَ أَنْ لَا صَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ؟
فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَضْلُهُ كَمَا ذُكِرَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُعْطِي عَلَى آدَاءِ فَرَائِضِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُجُودُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ ذَلِكَ (٣٣).

قَالَ الطَّيْبِيُّ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَأَخْرَجَهُ مُخْرَجَ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالْحَثِّ عَلَى صِيَامِ السُّتِّ ... وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ لَوْ كَانَ السُّتُّ يَقُومُ بِإِنْفِرَادِهِ مَقَامَ بَقِيَّةِ السَّنَةِ، وَأَمَّا بِالْإِنْضِمَامِ إِلَى رَمَضَانَ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ، لِأَنَّهُ صِيَامُ الدَّهْرِ حُكْمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ فَرَضًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرَ مُعَلَّلًا بِقَوْلِهِ: وَإِلَّا فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ لِمَا مَرَّ مِنْ حُصُولِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيْ نَفْلًا اهـ وَفِي تَعْلِيلِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ الشَّارِعِ عَلَى شَيْءٍ تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِهِ إِذْ مُرَادُهُ بَيَانُهُ

تَرْغِيبًا فِي شَأْنِهِ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِي التَّشْبِيهِ بِنَاءً عَلَى الْمُشْهُورِ، أَوْ الْأَعْلَبُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ، فَلَوْ أُرِيدَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ حَقِيقَةً لَتَعَيَّنَ الْمُبَالِغَةُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْبَلَاغَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣٤).

وقال السيوطي: (وَلَا يَشْكَلُ عَلَى هَذَا مَا قِيلَ إِنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ مَسَاوَاةُ ثَوَابِ النَّفْلِ لِلْفَرْضِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ

كصيام سنة بالتضعيف وَهُوَ مُجَرَّدُ فَضْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)^(٣٥).

١٢- حمل بعض الفقهاء قوله: (ثم أتبعها بستة، أو ستا من شوال - وكلاهما يصح في اللغة-) على

التراخي لا على الفور وعليه جَوَّزَ الفقهاء صومها متفرقة في شهر شوال.

تقول العرب: أتبع الفرس لجامها، أي ألحقه بها في العطاء. يضرب مثلا في الأمر، باستكمال المعروف

واستتمامه. ويصدق هذا ولو كان بين العطاء الأول والعطاء الثاني مهلة، وكذلك جاء قوله تعالى: {فَأَتَّبَعْنَا

بَعْضَهُمْ بَعْضًا} أي ألحقنا بعض القرون ببعض في الهلاك الناشيء عن تكذيبهم، مع أن بين كل قرن وقرن

مدة طويلة. فالاتباع هو الإلحاق لشيء بشيء في أمر، سواء أكان عن اتصال أو عن انفصال.

قال الشوكاني: (وَلَكِنَّهُ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْبَعْدِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِيَوْمِ الْفِطْرِ بِلَا

فَاصِلٍ، أَوْ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَوَّالٍ لِكَوْنِهَا بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: " ثُمَّ أَتْبَعَهُ

سِتًّا " لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلَا فَاصِلٍ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمُتَّبِعِ إِلَّا بِمَا لَا يَصْلُحُ لِلصَّوْمِ وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ إِطْلَاقُهُ مَعَ الْفَاصِلِ وَإِنْ كَثُرَ مَهْمَا كَانَ التَّابِعُ فِي شَوَّالٍ)^(٣٦).

قال المباركفوري: فَأَمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجَازِ الْمَشَارَفَةِ فَإِنَّهُ تَتَابَعٌ حُكْمًا مَعَ وُجُودِ الْفَضْلِ بِيَوْمٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ

الْبَعْدِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَعَظِيمُهُ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا^(٣٧).

(٣٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٤١٦).

(٣٥) شرح السيوطي على مسلم (٣ / ٢٥٣).

(٣٦) نيل الأوطار (٤ / ٢٨٢).

(٣٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٤١٦).

١٣- ذكر بعض الأفاضل أن السبب في ذكر شوال إنما أُريدَ منه الاستعجال بتحصيل هذا الفضل والثواب لا حصره فيه فقط... فقالوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي شَوَّالٍ فَكَانَ وَجْهُ التَّخْصِيسِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَالْمُسَارَعَةَ إِلَى مَحْضُولِ هَذَا الْأَمْرِ (٣٨).

١٤- ذكر بعض الأفاضل أن تخصيص شوال دون غيره بالذكر؛ لأنَّ الصوم فيه أخف على الناس من غيره لأنهم اعتادوا على الصوم في رمضان فلا يشق عليه الصوم في شوال لقربه من رمضان.

١٥- ذكر بعض الفقهاء أن هذه ميزة لشوال دون غيره من الأشهر فذكره في الحديث دون غيره مقصود فمن صامها في شوال كتب له هذا الأجر ومن صامها في غيره فاته هذا الأجر والثواب كما مرَّ ذكره في بيان حكم صوم ستة أيام من شوال وهذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

١٦- قال بعض الأفاضل: ان كلمة "ستاً" التي ذكرت بالنص جاءت منكراً وهي تفيد العموم؛ فكل من صام ستة أيام في شهر شوال بأي نية كانت فرضاً أو نفلاً حصل المقصود من النص وهو من فضل الله على هذه الأمة.

١٧- حمل بعض الفقهاء كلمة (من)، لا للتبويض وإنما لابتداء الغاية، وقالوا إنَّ النبي (ﷺ) ذكر لامته ابتداء الغاية في صيام ستة أيام من كلِّ أيام السنة الى أن يأتي رمضان القادم فله هذا الأجر والثواب، وقالوا إنما حَصَّ شوالاً بالذكر لأنه أول شهر بعد رمضان وهذا ما صرح به المالكية كما علمت بعد أن نصوا على استحباب صومها في غيره.

قلت: ومما يقوي هذا الاستدلال قوله (ﷺ): "مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَأَنَّهُ صَامَ السَّنَةَ" (٣٩)، فلم يخصصها بشوال فورد الصوم عاماً لا خاصاً.

(٣٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٤١٦).

(٣٩) فَعَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» سنن ابن ماجه (١ / ٥٤٧) (١٧١٥)،

١٨- قال بعض الأفاضل أنه (ﷺ) عندما سئل عن الصوم والإكثار منه لم يذكر للسائل صيام ستة أيام من شوال علماً أن الذين سألوا عن ذلك أكثر من صحابي وفي أكثر من حادثة وإنما ذكر لهم صوم ثلاثة أيام من كل شهر فهي تعدل له صيام الدهر وهذا مما يدل على عدم اختصاصها بشوال؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله (ﷺ): «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله قال: «فلا تفعل صم وأفطر، وتم وتم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن يحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»... (٤٠).

وعن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه، عن رسول الله (ﷺ): أنه كان يأمر بصيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: «هو كصوم الدهر» أو «كهية صوم الدهر» (٤١).
وعن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ): «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} اليوم بعشرة أيام (٤٢).

ويُرد عليه أن صوم ستة أيام من شوال تعدل أجر الفرض لا النفل كما صرح الشافعية والحنابلة، وهنا تعدل أجر النافلة فكان من فعل هذا الفعل كمن صام الدهر نافلة لا فرضاً فمن أراد صيام الدهر فرضاً فليصم رمضان وستة أيام من شوال بعده، ومن أرد صيام الدهر نافلة فليصم ثلاثة أيام من كل شهر.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة، فكأنما صام السنة». المعجم الأوسط (٧ / ٣١٥) (٧٦٠٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت، تفرد به: شاذان، وقال: عن يزيد، عن ثوبان وإثما هو: يزيد يعني ابن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(٤٠) صحيح البخاري (٣ / ٣٩) (١٩٧٥).

(٤١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢ / ٦٠٥) (١٧٠٧)، قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٤٢) سنن الترمذي ت بشار (٢ / ١٢٧) (٧٦٢)، وقال: حديث حسن.

قلت: وهذا لا يسلم من الاعتراض فهناك فَرْقٌ بين صوم الفرض والنفل كما علمت، ورسول الله (ﷺ) معصوم بالوحي وسنته منظومة متكاملة لا تتجزأ فلا بد من جمع كل النصوص للوقوف على الحقيقة فهنا نظر إلى حال السائل وزعمه أنه يقوى على كثرة الصوم، فوجهه إلى هذا العمل وأما هناك في شوال ففيه مزية وعطية للأمة عامة وهي فضل محض كما أسلفنا الذكر والله أعلم بالصواب.

١٩- قال بعض الأفاضل إن هذه الستة تقابل ستة أيام نهى النبي (ﷺ) عن صومها وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وسادسها النهي عن صوم يوم الشك.

٢٠- قال بعض الأفاضل قد يتوهم بعضهم أنه كيف يقول (ﷺ): "كصيام الدهر"، وقد نهى عن صيامه في حديث آخر فقال (ﷺ): «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(٤٣)، وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»^(٤٤)، وأجاب الجمهور بأجوبة ومنها:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين وأيام التشريق. وفيه نظر لأنه (ﷺ) قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا إثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما، وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله "لا صام ولا أفطر" لمن لم يعلم تحريمها.

الثاني: إنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، قالوا: ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة. قالوا: فنهى ابن عمر ولعلمه بأنه سيعجز عنه ويضعف... وفيه: إن هذا التأويل أيضاً مردود لما سبق من قوله (ﷺ) في أنس من

(٤٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) (١٩٧٧)، وصحيح مسلم (٢/ ٨١٤) (١١٥٩).

(٤٤) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨) (١١٦٢).

رغب عن سنتي فليس مني، ويرده أيضاً قوله لا أفضل من ذلك، ويرده أيضاً ورود قوله "لا صام ولا أفطر" وقوله: "لا صام من صام الأبد" عن غير واحد من الصحابة سوى عبد الله بن عمرو... وكل ذلك يدل على أن هذا الحكم ليس خاصاً بابن عمرو بل هو عام لجميع المسلمين.

الثالث: إن معنى قوله: "لا صام" أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً، لا دعاء. وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولاً عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود، والأولى أن يكون خبراً عن أنه لم يمثل أمر الشرع أو دعاء كما تقدم (٤٥).

٢١- قال بعض الأفاضل لا يحصل هذا الفضل إلا من أتم صيام رمضان؛ لأنَّ ظاهر النصِّ يتناوله فيقتصر على ما ورد الشرع فمن افطر لعذر في رمضان عليه أن يكمل الفرض ثم يلحقه بالنفل وهذا دليل على من قال لا يصام النقل إلا بعد إتمام الفرض، وحمله بعضهم على مطلق الفضل ولا سيما فيمن تضايق بالوقت في شوال، وجوابه: أنَّ الباب مفتوح على مدار السنة فيحصل الفضل في شوال وغيره بعد انقضاء الفرض على حمل (من) لبداية الغاية كما علمت (٤٦).

٢٢- قال بعض الأفاضل من فعل ذلك -أي: صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال- في أي سنة حصل له هذا الثواب وليس في سنة محددة... فقوله (كان كصيام الدهر) أي: إذا صام مرة ذلك كان له كمدة عمره وإلا ففي أي سنة صام كان كصيام تلك السنة (٤٧).

٢٣- اختلف الفقهاء فيمن قرن نيتين للنفل شوال وأيام البيض أو صوم الاثنين والخميس والخلاف مشهور بينهم. وقالوا: نيتان للفرض في عمل واحد لا تجوز، ونيتان للنافلة تجوز أو أكثر، واختلفوا في جمع

(٤٥) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٧٦)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٥٧).

(٤٦) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٩١-٩٣).

(٤٧) ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٦٣).

نية الفرض مع النفل فمنعها الجمهور واجازها بعضهم وعليه يجوز للحائض مثلاً أن تجمع بين قضاء رمضان وست من شوال وهذا يذكره الفقهاء في موضعه (٤٨).

من أسرار وحكم صيام الست من شوال بعد رمضان:

٢٤- ذكر بعض الفضلاء السّر في الستة في استحباب صوم الست من شوال فضلاً عن الى مسألة الثواب فقالوا: **والسّر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة (٤٩)؛** ويستدل له بالحديث الذي أخرجه أحمد وغيره بألفاظ متقاربة: فقال (ﷺ): " **أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أُمَّتَهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُمَّتَهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ مَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ** " (٥٠).

قال ابن رجب: إن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص... وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: من لم يجد ما يتصدق به فليصم، يعني من لم يجد ما يخرج صدقة الفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات كما يقوم مقامه في كفارات الإيمان وغيرها من الكفارات في مثل كفارات القتل والوطء في رمضان والظهار (٥١).

قلت: ولكن يلاحظ أن النبي عندما تكلم عن الخلل في رمضان وسدّ النقص فيه وجّه أمته لدفع صدقة الفطر لا إلى الصوم؛ فعن ابن عباس، قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ**

(٤٨) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٩١ - ٩٣).

(٤٩) ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٦٣).

(٥٠) ينظر مسند أحمد ط الرسالة (٢٧ / ١٦٠) (١٦٦١٤)، وسنن الترمذي ت بشار (١ / ٥٣٥) (٤١٣).

(٥١) ينظر لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٠).

مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٥٢)، فقياس الصَّوم على الصَّلَاة في سد الخلل وإكمال النقص لا يستقيم والله أعلم بالصواب وذلك لان الصوم لله دون غيره، وهذا هو عين الكراهة عند المالكية (٥٣).

٢٥- ومنها: أن معاودة الصَّيام بعد صيام رمضان علامةً على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده.

٢٦- ومنها: أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهذه النعمة.

٢٧- ومنها: أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حياً... فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام وأنه لم يمله ولم يستثقله.

٢٨- ومنها: من عمل طاعة من الطاعات وفرغ منها فعلامةً قبُولها أن يصلها بطاعة أخرى وعلامة ردها أن يعقب تلك الطاعة بمعصية (٥٤).

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(٥٢) سنن أبي داود (١١١ / ٢) (١٦٠٩).

(٥٣) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٦٩٣)، وقد مر ذكره.

(٥٤) ينظر لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٠)، ينظر كل ما مضى في المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٧٦)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٩٢)، وشرح النووي على مسلم (٨ / ٥٦)، وشرح السيوطي على مسلم (٣ / ٢٥٣)، وشرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣ / ٤٢٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٤١٦)، ونيل الأوطار (٤ / ٢٨٢)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٥٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ١٣٩)، وفيض الباري على صحيح البخاري (٣ / ٣٦١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٢٣٦)، ومجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ٥٢)، وتحرير الاقوال في صوم الست من شوال، لقسام بن قطلوبغا/ تحقيق عبد الستار أبو غدة / دار البشائر / لقاء العشر الاواخر بالمسجد الحرام، وكذا ينظر ما ذكره في موضعه من الاستدال، وينظر أيضا كتب الفقه للحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة. فهي تزخر بهذه الموضوع دراسة وتحريراً.